

صحيح ابن خزيمة

باب الصلاة جماعة بعد صلاة الصبح منفردا فتكون الصلاة جماعة للمأموم نافلة و صلاة المنفردة قبلها فريضة و الدليل على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس نهى خاص لا نهى عام